

# خارج الفقہ

۲۲

۹۵-۱-۲۵ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

## قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

## موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

## موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

# القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

## لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.



## يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

## الثانی - التساوی فی الدین

- الثانی - التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

## لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربي و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

## لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته\*،
- وقيل إن ذلك حد لا قصاص، وهو ضعيف.
- \* و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

## يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الدينة،
- و الذمية بالذمية و بالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسي بهما و بالعكس.

## لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- مسألة ٤ لو قتل ذمی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

## أولاد الذمي القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترَق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله.

## لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ٦ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.



## يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال \*.
- \* بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

## لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف و لا قود في النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص في الطرف و لا قود في النفس و على عاقلته دية النفس.

## لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية \* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل عدم اعتبارا بحال الرمي، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمى ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.
- \* لا دية على الجاني و إن كانت ديته على بيت المال.

## لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمی،
- و لو قتل ذمی مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

## قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيل لا قود عليه و لا دية\*، و فيه تردد.

- \*هذا هو الأقوى.

## أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس - أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالسب للنبي صلى الله عليه وآله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعاً، و فى القود على قتل من وجب قتله حداً كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث - انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

## لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدي الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.



لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

## يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها\*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم\*\*، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

• \* الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.

• \*\* الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

## لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ٤ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود\*،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني،
- \* بل يرجع إلى القرعة.

## لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فلولوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

## لو قتل رجل زوجته

• مسألة ٥ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح، وقيل لا يملك أن يقتص من والده و هو غير وجيه\*.

• \*بل هو الأصح الأقوى.

## العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس - العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبي بصبي و لا يبالغ و إن بلغ عشرة أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.

## لو قتل عاقل ثم خولط

- مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- مسألة ٦ في ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر إن خرج به عن العمد و الاختيار تردد، و الأقرب الأحوط عدم القود، نعم لو شك في زوال العمد و الاختيار منه يلحق بالعامد، و كذا الحال في كل ما يسلب العمد و الاختيار، فلو فرض أن في البنج و شرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران، و مع الشك يعمل معه معاملة العمد، و لو كان السكر و نحوه من غير إثم فلا شبهة في عدم القود، و لا قود على النائم و المغمى عليه، و في الأعمى تردد.



## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و أما السكران فالحكم فيه كالصاحي، و أما من جن بسبب هو غير معذور فيه مثل أن يشرب الأدوية المجننة، فذهب عقله فهو كالسكران.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و في ثبوت القود على السكران تردد و الثبوت أشبه لأنه كالصاحي في تعلق الأحكام أما من بنج نفسه أو شرب مرقدًا لا لعذر فقد ألحقه الشيخ رحمه الله بالسكران و فيه تردد.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و السكران كالصاحي «١» أن زنا أو لاط أو سرق أو قذف أو ارتد أو أسلم عن كفر، و يفارقه في العقود و الإيقاعات كالطلاق و العتاق.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

• قوله: «و في ثبوت القود على السكران. إلخ».

• (١) منشأ التردد أن الشارع لم يعذر السكران مطلقا، بل نزلته منزلة الصّاحي، فيقتص منه. و هو اختيار الأكثر. و من أن القصد شرط في العمد، و هو منتف في حقه. و تنزيله منزلة الصّاحي مطلقا ممنوع. و لعل هذا أظهر.

• و على تقدير ثبوته في حقه، ففي إلحاق من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه وجهان، من مساواته له في المقتضى، و هو زوال العقل باختياره مع نهى الشارع عنه، و من قوّة المؤاخذة و الحكم في الأول، فالإلحاق الضعيف بها مع عدم النصّ قياس مع وجود الفارق.

• و لو منعنا من القود من السكران فهنا أولى، خصوصا في شارب المرقد، لعدم زوال عقله بذلك، فالإلحاقه بالسكران بعيد.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و في ثبوت القود على السكران الآثم في سكره تردد و خلاف و لكن الثبوت أشبه وفاقا للأكثر، كما في المسالك، بل قد يظهر من غاية المراد نسبته إلى الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، بل في الإيضاح دعواه صريحا عليه ناسبا له مع ذلك إلى النص، ذكر ذلك في مسألة شارب المرقد و المبنج.
- و لعله أراد بالنص

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- خبر السكوني «٤» عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان قوم يشربون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم فمات منهم رجلان وبقى رجلان، فقال: أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبنا، فقال علي (عليه السلام) للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، قال علي (عليه السلام): فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال علي (عليه السلام): بل أجعل دية المقتولين علي قاتل الأربعة، و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين»
- (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الضمان - الحديث ٢ من كتاب الديات.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- فان
- قوله (عليه السلام):
- «فلعل»
- إلى آخره، ظاهر في المفروغية عن كون القود عليهما لو فرض العلم بأن الباقيين قتلاهما.
-

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و لعله اذا قال الشيخ و غيره إنه كالصاحي في تعلق الأحكام مؤيدا بكونه ممنوعا من ذلك أشد المنع، فهو حينئذ من الجارح عن الاختيار بسوء اختياره المعامل معاملة المختار في إجراء الأحكام حتى طلاق زوجته و غيره من الأحكام، و إنما قضى عليه في الأربعة بما ذكره لعدم العلم بالحال، ك



## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- صحيح محمد بن قيس «١» عن أبي جعفر (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية، و إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء».

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الضمان - الحديث ١  
من كتاب الديات.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و لكن مع ذلك كله في المسالك لعل الأظهر عدم القصاص وفاقا للفاضل في الإرشاد بل و القواعد و إن قال: على إشكال مما عرفت من انتفاء العمد و الاحتياط في الدم، إلا أن الأقوى ما عرفت، نعم لا قود عليه لو كان السكر بعذر شرعي، للأصل بعد انتفاء القصد المعبر، هذا كله في السكران.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- أما من بنج نفسه بما لا يعد مسكراً أو شرب مرقداً كذلك لا لعذر فقد ألحقه الشيخ بالسكران في ثبوت القصاص عليه، بل عنه أيضاً إلحاق شارب الأدوية المبنجة بغير عذر، كل ذلك للتساوي في زوال القصد بالاختيار لا لعذر، ووافقه الفخر في الإيضاح.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و لكن فيه تردد بل منع، لعدم الدليل على الإلحاق بعد فرض عدم صدق السكران على شيء منهم و إمكان الفرق بشدة التواعد عليه دون غيره.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- (مسألة ٨٧): لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟ قولان، نسب إلى المشهور الأول، وذهب جماعة إلى الثاني، ولكن لا يبعد أن يقال: إن من شرب المسكر إن كان يعلم أن ذلك مما يؤدي إلى القتل نوعاً، و كان شربه في معرض ذلك، فعليه القود (١)، و إن لم يكن كذلك، بل كان اتفاقياً، فلا قود، بل عليه الدية (١\*).

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- (١) هذا الحكم مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة فإن السكران إذا علم قبل سكره إن شربه المسكر يكون في معرض القتل، وأنه يؤدي إليه نوعاً، فهو بشربه قاصد للقتل، فيكون القتل المترتب على السكر قتلًا عمدياً.
- و أمّا إذا لم يكن كذلك، و كان القتل اتفاقياً، لم تجر عليه أحكام القتل العمدى، و إنما تترتب عليه الدية.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- تدلّ عليه معتبرة السكوني عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) «قال: كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم، فمات منهم رجلان، وبقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علي (عليه السلام) للقوم: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال علي (عليه السلام): بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين» «١».

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٣ / أبواب موجبات الضمان ب ١ ح ٢، التهذيب ١٠: ٩٥٥ / ٢٤٠.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- بتقريب: أنه لا بدّ من حملها على أن شربهم المسكر كان في معرض التباعج بالسكاكين المؤدّي إلى القتل عادة، بقرينة أنه فرع فيها ثبوت القود على فرض العلم بأن الباقيين قتلاهما، و عدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك، و احتمال أن كلّاً منهما قتل صاحبه.



## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و يؤيد ذلك أن الشيخ روى ُ هذه الرواية و المذكور فيها: «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين» الحديث، فإن الظاهر من هذه الجملة أن التباعج الذي هو معرض للقتل في نفسه كان عادة لهم.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و عليه، فلا تعارضها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» «١».

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٣ / أبواب موجبات الضمان ب ١ ح ١.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و ذلك لأنها قضية في واقعة، و لا بدّ من حملها على صورة وقوع القتل و القتال بينهم اتفاقاً، من دون علم لهم بأنّ شرب المسكر يؤدّي إلى ذلك عادةً.
- و على تقدير تسليم التعارض فالمرجع هو ما تقتضيه القاعدة.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- (١\*) لصحیحة محمد بن قیس المتقدّمة، على أنّ الحكم على طبق القاعدة.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- أبوابٌ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ
- «١» ١ بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْإِنْفِرَادِ وَ الشَّرِكَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ سَكِرَ أَرْبَعَةٌ وَ اقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- ۳۵۵۲۶ - ۱ - «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ  
عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةِ شَرْبُوا مُسْكِرًا - «۳» فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى  
بَعْضِ السَّلَاحِ - فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ - فَأَمَرَ الْمَجْرُوحِينَ  
فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً - وَ قَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولِينَ عَلَى  
الْمَجْرُوحِينَ - وَ أَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحِينَ فَيُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ -  
فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ - فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِينَ شَيْءٌ .
- (۲) - الكافي ۷ - ۲۸۴ - ۵ .

ثبوت القود علی السكران الآثم فی شرب المسکر

• (٣) - فی المصدر - فسکروا.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «٤».
- (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٤٠ - ٩٥٦.



## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- ۳۵۵۲۷ - ۲ - «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكُرُونَ - فَيَتْبَاعُ عَجُونَ «۱» بِسَكَكَيْنِ كَانَتْ مَعَهُمْ - فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَجَنَهُمْ - فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَ بَقِيَ رَجُلَانِ - فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - أَقْدَهُمَا بِصَاحِبِينَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ - فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا - فَقَالَ عَلِيُّ ع لِلْقَوْمِ - فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ الَّذِينَ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ - قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيُّ ع - بَلِ اجْعَلْ دِيَةَ الْمَقْتُولِينَ عَلَى قِبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ - وَ آخِذْ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِينَ - قَالَ وَ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - «۲» قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلِيُّ ع هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٤٠ - ٩٥٥.
- (١) - بعج بطنه بالسكين - إذا شقه. (الصحيح - بعج ١ - ٣٠٠).
- (٢) - في المصدر - عن عبد الله بن أبي الجعد.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَى قَوْلِهِ دِيَّةُ الْمَقْتُولَيْنِ «٣».
- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ دِيَّةُ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ - بَعْدَ مُقَاصَّةِ الْحَيِّينِ مِنْهُمَا بِدِيَّةِ جِرَاحِهِمَا «٤».
- وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ «٥» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٦» وَ فِي الْقِصَاصِ «٧» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٨».
- (٣) - الفقيه ٤ - ١١٨ - ٥٢٣٦.
- (٤) - أرشاد المفيد - ١١٧.
- (٥) - المقنعة - ١١٧.
- (٦) - تقدم في الأبواب ١ - ٢٤ من أبواب ديات النفس.
- (٧) - تقدم في أكثر أبواب القصاص.
- (٨) - يأتي في أكثر أبواب موجبات الضمان و ديات الاعضاء و ديات المنافع و ديات الشجاج و الجراح و أبواب العاقلة.

# ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

•  
(١) في هذه المسألة فروع:

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

• الفرع الأول: هل يثبت القود على السكران القاتل أم لا؟ و المفروض هنا ثبوت قيدین: كونه آثماً في شربه، و خروجه بالسكر عن العمد و الاختيار في حال صدور القتل. و قد تردّد فيه في المتن أوّلاً، ثم جعل الأقرب العدم، تبعاً للعلامة في الإرشاد «١» و القواعد «٢»، و لصاحب المسالك «٣»، و لكن جعل المحقق في الشرائع «٤» الثبوت أشبه، وفاقاً للأكثر، بل ربّما يشعر أو يصرّح بعض الكتب بالإجماع عليه «٥».

• (١) إرشاد الأذهان: ٢ / ٢٠٢ ٢٠٣.

• (٢) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٩٢.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- (٣) مسالك الأفهام: ١٥ / ١٦٥ ١٦٦، و قال: و هو اختيار الأكثر.
- (٤) شرائع الإسلام: ٩٩٠ / ٤.
- (٥) حكي في جواهر الكلام: ٤٢ / ١٨٦ الإشعار بالإجماع عن غاية المراد: ٣٦٦ و التصريح به عن إيضاح الفوائد: ٤ / ٦٠١.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و اللّازم التكلّم فيه في مقامين:
- الأوّل: في أنّ مقتضى القاعدة بملاحظة الضابطة الأصلية في باب القصاص هل هو ثبوت القصاص، أو عدمه، أو التفصيل بين الموارد مع قطع النظر عمّا ورد في المقام من النصّ؟ فنقول:

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

الظاهر هو التفصيل بين من يعلم بأن شربه للمسكر يترتب عليه القتل نوعاً، و بين من لا يعلم بذلك، لأن صدور القتل و إن كان في حال زوال الاختيار و الخروج عن العمد، إلا أن ارتكابه للشرب عن عمد و اختيار و توجه و التفات مع العلم بترتب القتل عليه نوعاً بعد تحقق السكر يجعل القتل قتلًا عمدياً عند العقلاء.



## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و بعبارة أخرى لا ينفك التعمد للارتكاب مع العلم بالترتب عن التعمد للقتل، فإن من علم بأنه إذا ذهب إلى مجلس فلاني و دخل فيه يترتب على دخوله تحقق المعصية و صدور عمل محرم اضطراراً أو إكراهاً لا يكون مع التعمد في الذهاب و اختيار الدخول مع العلم بذلك مضطراً إلى المعصية أو مكرهاً عليها، بل هي معصية عمدية موجبة لاستحقاق العقوبة و المؤاخذة، نعم مع عدم العلم بذلك أو عدم الالتفات إليه لا ينبغي المناقشة في عدم الاستحقاق، لعدم تحقق المعصية العمدية.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و ليس صدق قتل العمد في الفرض الأوّل لأجل كونه آثماً في شرب المسكر، بل لأجل صدوره منه اختياراً، و عليه فلو فرض إباحتة الشرب مثلاً يتحقق التعمّد في القتل أيضاً، كما في مثال الذهاب إلى المجلس، حيث لا يكون نفس الذهاب إليه محرماً، نعم في صورة الوجوب في مثل المقام لا بدّ من ملاحظة الأهمّ من الحرمة و الوجوب، كما لا يخفى.

ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- الثاني: في ملاحظة مقتضى النصّ، فنقول: قد ورد في المقام روايتان:

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- إحداهما: رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم، فمات منهم رجلان وبقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علي (عليه السلام) للقوم: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال علي (عليه السلام): بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين «١».
- (١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٧٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ١ ح ٢.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و الظاهر أن قوله (عليه السلام): «فعلّ ذينك» يستفاد منه مفروغية ثبوت القود عليهما مع العلم بصدور القتل منهما، و عليه فنفي الحكم بالقود إنما هو لأجل الشكّ في أصل صدور القتل منهما، مع لزوم إحرازه في مقام القصاص، و مقتضاه أنه لا فرق في ثبوت القود مع العلم بالصدور بين الصورتين اللتين كان مقتضى القاعدة هو التفصيل بينهما.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و العجب من بعض الأعلام حيث استدلّ بالرواية على التفصيل الذي هو مقتضى القاعدة، و قال في تقريبه: أنه لا بدّ من حملها على أنّ شربهم المسكر كان في معرض التباعج بالسكاكين المؤدّي إلى القتل عادة، بقريئة أنه فرع فيها ثبوت القود على فرض العلم بأن الباقيين قتلاهما، و عدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك و احتمال أنّ كلّاً منهما قتل صاحبه «٢».
- (٢) مباني تكملة المنهاج: ٢ / ٨١ مسألة ٨٧.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و من الواضح أنه مصادرة على المطلوب. و أمّا ما جعله مؤيّداً لما أفاده من استفادة الاستمرار و التكرار من التعبير بقوله (عليه السّلام): «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون» نظراً إلى ظهوره في ترتب التباعج نوعاً. فيدفعه أنه لا مجال لهذه الاستفادة في خصوص المقام، لظهور الرواية في أنّ الرفع إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان مرة واحدة، و هي المرة الواقعة فيها هذه القصة، و لو كان العمل متكرراً و الرفع مرة لكان اللازم التقييد بمثل المرة الأخيرة. مضافاً إلى أنه مع وحدة القوم المركب من أربعة نفرات لا معنى لتكرار التباعج المؤدى إلى القتل، فبقاؤهم في المرة التي تحقق بعدها الرفع دليل على عدم تحقق القتل في المرات السابقة، كما لا يخفى.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- فالإنصاف ظهور الرواية في ثبوت القصاص في صورة العلم بصدور القتل من الباقيين، من دون فرق بين الصورتين أصلاً.



## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- ثانيتهما: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بديّة المقتولين على المجروحين، و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء «١».

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٧٢، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان  
ب ١ ح ١.